ولا تعلق للنهي لأن الشيء فيحتاج الى تاويله فنقول معنى قوله ليس بشيء ليس
على وفق الشرع وقوله ارجع الى اهلك فيه اشعار بالرجعة ثم لو لم يصح
هذا التاويل فاحاديثنا ارجح لتصريحها وقوله وقله احتمالها ثم لو تساويا
مثلا على بعد ذلك تساقطا وكان كانه لم يرو عنه عليه السلام شيء وتبقى
احاديثنا الاخرى سالمة من المعارضة فكانت اولى وثبت ما اردناه والله
الهادي **فصل قال الله تعالى** واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا دلت على انه اذا ظهر للزوج
امارة النشوز وعظها وجوبا وعرفها ما يجب من حق الزواج وان
كان سبب النشوز من جهته ازاله وجوبا لقوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وان كان سبب النشوز من المعروف ونشوزها معصية
له وذلك بان ترفع عليه بالخلاف وقيل هو الا تتعظ له وتمنعه نفسها
وتتغير عما كانت عليه من الطواعية فان لم ينفعها الوعظ هجرها في
فراشها واعتزلها لعلها ان تعود وترجع الى طاعته **فصل** وقيل
في الهجر هو ان لا يضاجعها في الفراش وقيل هو ان يوليها ظهره وقيل
غير ذلك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لاحد ان يهجر اخاه
فوق ثلثة ايام فيحتمل ان يقال ليس له هجرها اكثر من ذلك ويمكن ان يقال
يجوز اكثر من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هجر نساه شهرا على
ما ياتي في التخيير **فصل** فان لم يردعها الهجران ضربها ضربا غير مبرح
قال ابن عباس ادناه مثل اللكزة قيل ويتجنب بالضرب المواضع المخوفة
والمواضع المستحسنة لئلا يغيرها بضربه **فصل قال الله تعالى**
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما قيل المامور ببعث الحكمين هو السلطان الذي
يترافع اليه الزوجان فيما يجري بينهما **خبر** وروي انه وقع بين عقيل بن
ابي طالب وبين زوجته شقاق وكانت من بني امية فبعث عثمان حكما
من اهله وهو ابن عباس وحكما من اهلها وهو معاوية دل ذلك على انه ان
تمادى كل واحد في الشتم والضرب لصاحبه ونحوه رجع ذلك الامر الى غيرهما
وذلك لان الحكمين اذا كانا من اهل الزوج والزوجة كانا اعرف بحالهما
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة
الحسن بن محمد قدس الله روحه وظاهر الاية يدل على انهما يسعيان
في الصلح دون الفرقة لانه ذكره دونها وهو مذهب القسمية ولا اعلم قايلا

كلمتنا

من ائمتنا بخلافه وفوق كل ذي علم عليم **خبر** وروي عبيدة ان عليا كرم الله
وجهه بعث رجلين فقال لهما اتدريان ما عليكما ان عليكما ان رايتما ان تجمعا
جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقال الرجل اما هذا فلا فقال علي رضي الله عنه
كذبت لا والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المراة رضيت
بكتاب الله لي وعلي قال قدس الله روحه فان صح هذا الخبر دلت على ان
لهما ان يفرقا بينهما ولا يحتاج فيه الى طلاق من الزوج ولا بد ان يكونا من
اهل العلم الذين يصلحون للحكومة فحينئذ يصح تفريقهما لانه اشبه الظالم
من الزوجين فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما دليله اللعان قال قدس الله
روحه وهذا صحيح ان لم يكن مخالفا لاجماع العترة كافة والله اعلم بالصواب
تم كلام الناصر للحق عليه السلام شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في هذا الموضع
فصل قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات
للغيب بما حفظ الله فضل الله الرجال على النساء بالعقل والعلم والغزو والجهاد
والشهادة والميراث وبما انفقوا من اموالهم يعني المهور والانفاق عليهن قيل
نزلت في رجل لطم امراته فجاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم تطلب القصاص
فنزلت هذه الاية قيل قوامون مسلطون على تاديبهن قال المفسرون وليس
بين الزوج والمراة قصاص الا في النفس والجرح وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اوجب القصاص في اللطم فلما نزلت هذه الاية قال اردنا امرا واراد الله امرا
والذي اراد الله خير ورفع القصاص وذكرنا هذا الفصل في هذا الموضع
لتعلقه بالنشوز والاولى انه من احكام الطلاق **فصل قال الله تعالى**
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **خبر** وروي
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس فلما جاء ثابت بن قيس قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان
تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
يا ثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست مع اهلها **خبر** وعن ابن
عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت والله ما
اعيب على ثابت في دين ولا خلق واني اكره الكفر في الاسلام لاني لا اطيقه بغضا
فقال صلى الله عليه واله وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال
اما الزيادة فلا وفي خبر امره ان ياخذ ما ساق اليها ولا يزداد

Copyright … ersity